

اقرأ كتابه وافتق الشريعة على جواز اعمال ابي
 العاصي ثم اختلفوا في الختان فاختلفوا في الكفر
 اعلى الاول لتقدمه والبصريون اعلى المتأخر
 لمجاورته المجرى وهو الصواب في الغالب
 في السماع فاداعى الثاني نظري فاختلف الاول
 لمرفوع اصغر على وفق النظر المتنازع فيه نحو
 ما قاما وقعدا اخرى وما قاما وقعدا اخرى
 وما فن وقعد سنوك وهذا اجماع من البصريين
 وان اختلف لمصعب فلا يجلو اما ان يصح الاستغناء
 عنه اوله فان صح الاستغناء عنه وجب حذفه
 نحو من وقعدا اخرى لا يجوز حذفه فتقول
 ضربا وضربا لا في ضرورة السمع فالتأخر
 اذا كنت ترضيه ويرضيك صاحب
جهاذا اكن في الغيب احفظ للود
 وان لم يصح وجب تاجبه مخور غيبته ورغب
 في الزيادة عنهما واذا اعمل الاول اصغر في الثاني
 ما يتجمله من مرفوع ومضروب ومجور وفتقول
 قام وقعدا اخرى وقام وضربا اخرى وقام
 وضربا اخرى ولا يجوز حذفه اذا كان
 مرفوعا بالفتاق ولا اذا كان منصوبا لا في ضرورة

الشعر

الشعر كقول الشاعر
 بعكاذ يعشني الناطق اذ اتم لمجوا شعاعه
 ومن شعر فلان في قوله تعالى آتوني ارفع عليه
 نظرا انه اعمل الثاني لانه لو اعمل الاول لوجب
 ان يقال آتوني ارفع عليه قطرا وكذا في بقية
 آبي التزويل الواردة من هذا الباب **فقلت**
يا اذ اسفل فعلا وصفا ضمي باسم سابق
 او لم يسن لضميره عن نصبه وجب نصبه نحو
 محال للمذنب ان لا يمتنع بالمعنى كانت
 انطوية وهلا وميتي وترى ان تلاما العمل
 بداءية كالمهمزة وما النافية او عاطفا على
 فعلية غير منصولة باما نحو اميرنا واحدا
 تشبهه بالانعام خلفها لكم وكان المستعمل
 طلبا وجب رفعه بالابتداء ان تلاما بضم
 بداءة النجاة بفتح او تلامه مالد الصدور كزيد
 هل لا ينفرد هذا خارج عن اصل هذا الباب
 مثل وكل شيء فعلوه في الزبر ونريد بالاحسن
 وترى في نحو زيد ضربته واستوبيا في نحو قام
 آلمته واقرض هذا الباب المسين بيا في المثال

بهي في الاستغناء